

اتفاق التعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية،
وحكومة الجمهورية اللبنانية،
انطلاقاً من الروابط الأخوية المميزة المعبر عنها في معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق المعقودة بينهما في دمشق بتاريخ 22 أيار 1991،
وتنفيذاً للأحكام الختامية التي تقضي بعقد اتفاقيات خاصة بين البلدين كجزء مكمل لها في المجالات التي تشملها هذه المعاهدة،
ولأحكام المادتين الأولى والثانية من المعاهدة،
وسعيًا للاستفادة القصوى من الطاقات الاقتصادية والبشرية المتاحة في البلدين وحشدها لما فيه خيرهما في ضوء النظام الاقتصادي السائد في كل منهما،
ورغبة من البلدين في تحقيق أعلى درجات التنسيق والتعاون الاقتصادي بينهما بهدف بناء قاعدة اقتصادية قوية ومتطورة تؤدي إلى رفع معيشة الشعب في كل منهما،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

- إقامة أعلى درجات التعاون والتنسيق بين البلدين بما يضمن مصالحهما الأساسية والعمل على تحقيق ذلك بصورة تدريجية وعلى أساس المعاملة بالمثل وصولاً إلى تحقيق التكامل الاقتصادي من خلال تبني المبادئ التالية:
1. حرية انتقال الأشخاص بين البلدين.
 2. حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي وفق القوانين والأنظمة المرعية في كل من البلدين.
 3. حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية.
 4. حرية انتقال الرساميل بين البلدين.
 5. حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل في البلدين وبينهما.
 6. حرية الإيحاء والإرث وحرية التملك في إطار القوانين والأنظمة النافذة في كل من البلدين.

المادة الثانية:

- لتنفيذ مضمون المادة الأولى تعمل الدولتان على تحقيق السوق المشتركة بينهما، بصورة تدريجية من خلال:
- أ. إطلاق حرية انتقال المواطنين اللبنانيين والسوريين بين البلدين من خلال إلغاء القيود التي تحد من هذه الحرية.
 - ب. - السير في تنسيق الأعباء الداخلية للسلع الوطنية المتبادلة بين البلدين وصولاً إلى تحقيق المساواة في هذه الأعباء ومن ثم تحريرها من قيود المبادلة بينهما.

- السير تدريجياً في إطلاق حرية تبادل السلع والمنتجات الوطنية بين البلدين وتحريرها من جميع القيود وإعفاؤها من الرسوم الجمركية ومتمماتها وذلك وفقاً لقوائم السلع والمنتجات التي تتساوى أعباؤها الداخلية وتقرها اللجنة الاقتصادية المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.
- تنظيم شهادات المنشأ في كل من البلدين وفقاً للمبادئ المقررة في اتفاقية السوق العربية المشتركة ومن حيث الجهة التي تقوم بإصدارها والمعلومات التي تتضمنها وبما يكفل صحة ودقة هذه المعلومات.
- تنسيق تشريعات النقل والمواصلات والترانزيت بين البلدين بما يكفل حرية العمل وتكافؤ الفرص للعاملين في هذه القطاعات.
- ج. تنسيق السياسات الزراعية بما يؤدي إلى تنمية القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي، وبما يضمن ويحمي مصالح المنتجين في كلا البلدين، ومع مراعاة الرزنامة الزراعية التي تقرها اللجنة الزراعية المشتركة.
- وفي هذا المجال يعمل على إنشاء مؤسسات تسويق مشتركة وإقامة معارض مشتركة كما ويجري التعاون والتنسيق في المجالات التقنية وبصورة خاصة البحوث العلمية التطبيقية والإرشاد الزراعي والحماية والحجر الصحي والتربية والتأصيل.
- د. تنسيق السياسات المشجعة للنشاط الصناعي بما يؤدي إلى تعزيز القطاع الصناعي في البلدين وإقامة المشاريع الصناعية المشتركة ذات الفائدة الحيوية للجانبين.
- هـ. التعاون والتنسيق في مجالات الطاقة الكهربائية والمائية والنفطية والثروة المعدنية وإقامة المشاريع المشتركة بما يخدم مصلحة البلدين.
- و. تنسيق السياسة السياحية والعمل في اتجاه خلق دورة سياحية واحدة من خلال عمليات تنشيط تلك الحركة وإقامة المشاريع المشتركة وتنسيق وتوحيد عمليات الترويج والتسويق في هذا المجال.
- ز. إطلاق حرية العمل والاستخدام والإقامة وممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية والمهنية لرعايا كل من البلدين بما يكفل لهم فرصاً متساوية وذلك وفق القوانين والأنظمة في كل من البلدين.
- وفي هذا المضمار يجري العمل على تطوير تشريعات العمل والضمان الاجتماعي في كل من البلدين بما يؤدي إلى التقارب بينهما لجهة الحقوق والموجبات والاشتراكات والتقديمات.
- ح. التعاون والتنسيق في مجال الصحة والشؤون الاجتماعية.
- ط. تقديم التسهيلات لانتقال الرساميل بين البلدين بما يؤمن تحرير التجارة بينهما وإقامة المشاريع المشتركة.
- ي. تنسيق التشريع الضريبي والمالي بهدف تشجيع القيام بمشروعات اقتصادية مشتركة، ويراعى في هذا الصدد بشكل خاص تنسيق وتوحيد المزايا والضمانات والتسهيلات والإعفاءات وتطبيق أحكام الاتفاقات المرعية بهذا الشأن والمعقودة في نطاق جامعة الدول العربية والمنظمات العربية المنبثقة عنها.
- ويجري العمل في هذا المجال على تلافى ازدواج الضرائب على المكلفين من رعايا الدولتين ضمن مبادئ الاتفاقية الخاصة بمنع الازدواج الضريبي المعقودة في نطاق جامعة الدول العربية.
- ك. تنسيق أساليب التصنيف والتبويب الإحصائي في البلدين وإقامة مركز معلوماتية في الدوائر المختصة للمعلومات الاقتصادية (صناعة، زراعة، تجارة، نقل، سياحة، الخ...).
- ل. تنسيق التعامل الاقتصادي والتجاري مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية.

المادة الثالثة:

1. تتولى لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المحدثة بموجب معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق تحقيق الأهداف المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، وتضم اللجنة الوزراء المختصين في كل من البلدين.

2. يرأس اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الجانب اللبناني عندما يعقد الاجتماع في لبنان والجانب السوري عندما يعقد الاجتماع في سوريا.
3. تتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق وترفعها إلى المجلس الأعلى المنصوص عنه في معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين البلدين من أجل اعتمادها.
4. مع مراعاة ما يقره المجلس الأعلى وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة السادسة من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق، تصبح قرارات اللجنة نافذة فور اعتمادها من قبل المجلس الأعلى، ووفق مضمون الفقرة (د) من المادة السادسة من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق.
5. للوزراء المختصين في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عقد اجتماعات ثنائية لمتابعة قضايا التعاون والتنسيق في نطاق عملهم.

المادة الرابعة:

أ. يؤازر لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجان فرعية،

تشكل اللجان الفنية الفرعية التالية من ممثلين عن الإدارات العامة المختصة ومن الهيئات الممثلة للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية في كل من البلدين:

1. اللجنة الاقتصادية وتختص بمعالجة وتنسيق الشؤون الاقتصادية والتجارية والمالية بما في ذلك انتقال الأشخاص وعملهم والبضائع والرساميل وشؤون الاستيراد والتصدير والجمارك وغيرها من الأمور الاقتصادية.

2. اللجنة الزراعية وتختص بمعالجة وتنسيق الشؤون الزراعية بشقيها النباتي والحيواني.

3. اللجنة الصناعية وتختص بمعالجة وتنسيق السياسات والمشاريع الصناعية.

4. اللجنة السياحية وتختص بمعالجة وتنسيق الشؤون السياحية وقضايا الآثار.

5. لجنة النقل والمواصلات والترانزيت وتختص بمعالجة وتنسيق الأمور المتعلقة بالنقل والترانزيت والمواصلات والاتصالات.

6. لجنة الطاقة والثروة المعدنية والموارد المائية وتختص بمعالجة وتنسيق الأمور المتعلقة بالمشاريع المائية والكهربائية والنفطية والمعدنية.

7. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل، وتختص بمعالجة وتنسيق الأمور المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية والعمل.

8. كما تشكل لجنة تخطيط دائمة من خبراء من البلدين لوضع ورفع الاقتراحات الآيلة إلى تطوير هذه الاتفاقية لبلوغ الأهداف المحددة فيها، ولا سيما إقامة السوق المشتركة بين سوريا ولبنان.

9. وتنشأ في إطار الأمانة العامة أمانة سر ودائرة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

ب. تشكل اللجان الفنية الفرعية من عدد متساو من المندوبين لكل من الجانبين وينبغي تسمية المندوبين في غضون شهر واحد من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

ج. ترفع اللجان الفنية الفرعية توصياتها في مواضيع اختصاصها عن طريق الوزراء المختصين إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للنظر فيها واعتمادها.

د. تحدد لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بقرار منها أسلوب العمل في اللجان الفنية الفرعية.

المادة الخامسة:

1.

أ. حرصاً على انتقال البلدين إلى مرحلة التنسيق الشامل المنشود بمرونة تراعي طاقة اقتصاد البلدين على استيعاب التغيرات التي تقتضيها عمليات التنسيق، يجري تنفيذ الأهداف المفصلة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية بصورة تدريجية.

ب. تلغى إجازات الاستيراد بالنسبة للمنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاق الاقتصادي لعام 1953 وتعديلاته ويستعاض عنها باستثمارات إحصائية. ويطبق على هذه الاستثمارات ذات الأحكام الجمركية والمالية المطبقة على إجازات الاستيراد.

ج. تعتمد شهادة المنشأ العربية المعدة وفق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين البلدان العربية في مجال إثبات الهوية الوطنية للبضائع المتبادلة بينها.

2. إلى أن يتم تنظيم العلاقات التجارية بين البلدين وفقاً للأسس المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية التعاون والتنسيق الاقتصادي الموقعة بين البلدين بتاريخ 1993/9/16، يستمر العمل بأحكام الاتفاق الاقتصادي لعام 1953 وتعديلاته.

3. يجوز للجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بعد موافقة المجلس الأعلى إعادة النظر في أي تدبير في ضوء تفويم نتائجه الفعلية على الاقتصاد الوطني في كل من البلدين وبما يحقق مصلحة الشعب الأساسية في كل منهما ويقرب من تحقيق هدف التنسيق المنشود بينهما.

المادة السادسة:

1. يعتبر هذا الاتفاق مكملاً لمعاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين البلدين في دمشق بتاريخ 22 أيار 1991.

2. يصدق هذا الاتفاق وفقاً للأصول الدستورية في كل من البلدين المتعاقدين ويعمل به اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبادل وثائق تصديقه.

حرر على نسختين أصليتين في بيروت بتاريخ 1993/9/16.

عن الجانب السوري
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
الدكتور محمد العمادي

عن الجانب اللبناني
وزير الاقتصاد والتجارة
هاغوب دمرجيان